قواعد إجراءات نيل العضوية الكاملة
في منظمة التعاون الإسلامي

تصدر قواعد الإجراءات هذه تنفيذا للأحكام الواردة في المادة الثالثة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، المعتمد في القمة الإسلامية الحادية عشرة بدكار-السنغال يومي 6 و7 ربيع الأول 1429 هـ الموافق 13 و14 مارس 2008م.

المادة الأولى (1):

تقدم الدولة طالبة العضوية الكاملة في منظمة التعاون الإسلامي طلبها كتابة الى الأمين العام للمنظمة، تعلن فيه عن رغبتها في الحصول على العضوية الكاملة للمنظمة وعزمها على الالتزام بالأهداف والمبادئ والالتزامات الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الثانية (2):

على الدولة طالبة العضوية الكاملة على استيفاء الشروط التالية المتفق عليها واعتمدها مجلس وزراء الخارجية بتوافق الآراء فقط وفقاً للشروط التالية:

1- أن تكون عضواً في الأمم المتحدة.
2- أن تكون ذات أغلبية مسلمة.

المادة الثالثة (3):

تقدم الدولة طالبة العضوية طلبها قبل تسعين 90 يوماً على الأقل من تاريخ عقد الدورة العادية لمجلس وزراء الخارجية، مرفقاً به مذكرة توضح ما يلي:

1- نسبة عدد المسلمين الى العدد الكلي لمواطني الدولة والى عدد معتنقي كل من الديانات الأخرى فيها.
2- معلومات عن أوضاع الجماعات والمجتمعات المسلمة الخاضعة لولايتها والتشريعات السارية ومدى وملاءمتها لتمتع هذه الجماعات بحقوقها على قدم المساواة مع باقي طوائف الدولة.
3- ألا تكون الدولة قد صدر بحقها قرار إدانة عن منظمة التعاون الإسلامي نتيجة سياساتها أو ممارساتها تجاه الجماعات والمجتمعات المسلمة الخاضعة لولايتها.

المادة الرابعة (4):

تبلغ الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي الدول الأعضاء بالطلب المقدم لها في غضون ثلاثين يوماً من تسلمها إياه مشفوعاً برأيها.

المادة الخامسة (5):

يعرض الطلب على مجلس وزراء الخارجية في دورة انعقاد العادية لاتخاذ قرار بشأنه، وفي حالة عدم مراعاة مدة التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة الثالثة، يعرض الطلب على المجلس في دورة انعقاده العادية اللاحقة.

المادة السادسة (6):

يتخذ مجلس وزراء الخارجية قراراً بشأن هذا الطلب بتوافق الآراء فقط.

المادة السابعة (7):

تمارس الدولة طالبة العضوية بعد الموافقة على طلبها، حقوق العضوية في منظمة التعاون الإسلامي، في اليوم الذي تودع فيه وثائق تصديقها على الميثاق لدى الأمانة العامة.

المادة الثامنة (8):

هذه الأحكام لا تخل بوضع الدول الأعضاء الحاليين عند إقرارها.

المادة التاسعة (9):

تسري أحكام هذه اللائحة فور موافقة مجلس وزراء الخارجية عليها.